



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
1432-2011

الدليل الإجرائي للعملية التعليمية على ضوء لائحة الدراسة و الاختبارات في المرحلة الجامعية المحدثة



دليل الطالب





أولاً: التسجيل

- ١- على كل طالب القيام بإجراءات التسجيل ومتابعة عملية الحذف والإضافة، حسب التقويم الأكاديمي المعتمد في الجامعة.
٢- يرتبط العبء الدراسي للطالب بمعدله التراكمي، وفق الجدول التالي:

المعدل التراكمي	عدد الوحدات الدراسية المعتمدة	عدد ساعات الاتصال الفعلية (x ١,٥)
أقل من (٣,٥)	(١٢) وحدة معتمدة كحد أقصى	(١٨) ساعة اتصال كحد أقصى
(٣,٥) فأكثر	(١٤) وحدة معتمدة كحد أقصى	(٢١) ساعة اتصال كحد أقصى

- ٣- لا يقل ما يتم تسجيله عن (٨) وحدات دراسية معتمدة للطالب المنتظم، بما يعادل (١٢) ساعة اتصال.
٤- إذا كان الطالب خريجاً – أي في المستوى الأخير له – يجوز لعمادة القبول وشؤون الطلاب السماح للطالب بتسجيل (١٥) وحدة دراسية كحد أقصى بما يعادل (٢٢,٥) ساعة اتصال كحد أقصى.
٥- الحد الأعلى لتسجيل الوحدات الدراسية في الفصل الصيفي هو (٦) وحدات دراسية معتمدة، ويُستثنى من ذلك الطالب الخريج؛ فيسمح له بتسجيل (٩) وحدات دراسية معتمدة كحد أقصى.
٦- في حال عدم تسجيل الطالب أي مقرر خلال فتره التسجيل النظامية، فيعتبر منقطعاً عن الدراسة، ويُستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة (غير مكتمل أو مستمر).
٧- لا يحقُّ للطالب تسجيل أي مقرر له مُتطلب سابق إلا بعد اجتياز المقرر المتطلب.
٨- يُسمح للطالب تعديل جدولته بحذف مقرر أو أكثر في الفترة المُحددة من عمادة القبول وشؤون الطلاب، على ألا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى المُتطلب.
٩- إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً سابقاً لمقرر آخر، فلا يحق للطالب حذفه إلا بحذف المقررين معاً.
١٠- يُسمح للطالب بتعديل جدولته بالإضافة لمقرر أو أكثر على أن يتم مراعاة التالي:
• عدم وجود تعارض في الجدول الدراسي بعد الإضافة.
• أن يكون المُقرر ضمن الخطة الدراسية، وللكلية بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك بتحديد مقررات بديلة مكافئة أو مُعادلة للمقررات المُستحقة.
• توفّر مقاعد في الشعبة المطلوبة.
• اجتياز المُتطلب الدراسي السابق أو تسجيل المتطلب المُصاحب.
• عدم إضافة مقرر يتجاوز به الطالب العدد الكلي لساعات الخطة الدراسية.
١١- تكون الدراسة في برنامج السنة الأولى المشتركة من ثلاثة فصول دراسية لطلبة برامج الكليات المُقدّمة باللغة الإنجليزية وفصلين دراسيين لطلبة برامج الكليات المُقدّمة باللغة العربية.
١٢- يتم إجراء التسجيل والحذف والإضافة وسداد الرسوم الدراسية، وبقية الخدمات الطلابية وفقاً للتقويم الأكاديمي الزمني المعتمد.





ثانياً: الإجراءات الأكاديمية

١. الاعتذار

- ١- يجوز لغير الطلبة المُستجدين في السنة الأولى المشتركة أو الفصلين المشتركة الاعتذار عن الدراسة وفق الضوابط التالية:
- التقدم بعذرٍ مقبول قبل نهاية الفترة المُعلّنة ووفقاً للتقويم الأكاديمي دون أن يُعَدَّ راسباً مع الحق في استرداد الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الذي يُطلَب فيه الاعتذار.
 - تكون فرص الاعتذار المتاحة للطلاب حسب النظام الدراسي وفقاً لما يلي:

نظام الدراسة	فرص الاعتذار المتاحة
نظام المستوى الدراسي	يجوز الاعتذار عن مستويين متتاليين أو متفرقين.
نظام الفصول الثلاثة	يجوز الاعتذار عن ثلاثة فصول دراسية متتالية، أو أربعة فصول دراسية متفرقة.
نظام الفصلين الدراسيين	يجوز الاعتذار عن فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة.
نظام السنة الدراسية الكاملة	يجوز الاعتذار عن سنتين دراستين كاملتين غير متتاليتين.

- لا يُحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي ضمن مرات الاعتذار.
 - لا يحق للطلاب أن يعتذر عن فصل دراسي بعد أداء الاختبارات النهائية لأي مقرر فيه.
 - يجب ألا تكون على الطالب رسوم دراسية متأخر في سدادها.
 - يجب أن يكون لدى الطالب مقررات مُسجّلة.
 - يتم قيد طلب الاعتذار في السجل الأكاديمي.
- ٢- يجب على الطالب المعتذر التسجيل بعد انتهاء فترة الاعتذار، وإلا عُد منقطعاً.

٢. الانسحاب

الانسحاب من المقرر

- يجوز لغير الطلبة المُستجدين في السنة الأولى المشتركة أو الفصلين المشتركة الانسحاب من مقرر أو أكثر وفق الضوابط الآتية:
- التقدم بطلب إلكتروني مقبول وفق التقويم الأكاديمي المعلن.
 - يُرصد للطلاب المُنسحب من مقرر أو أكثر تقدير (ع) (W).
 - ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي (٨) وحدات دراسية.
 - لمجلس الكلية المختص (أو مَن يفوضه) النظر في حالات الانسحاب من المقررات لَمَن يقل عبئه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب)، وكذلك مَن لم يتمكّن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي.
 - لا يُقبَل طلب الانسحاب من المقرر، إذا كان الطالب محروماً فيه.





الانسحاب من الجامعة

يجوز للطالب الانسحاب من الجامعة مع الحق في استرداد الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الذي يطلب فيه الانسحاب، وذلك خلال الفترة المعلنة، ووفق التقويم الأكاديمي، وإذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب بعد انقضاء هذه الفترة، يفقد حقه في استرداد الرسوم الدراسية.

٣. التأجيل

يجوز لغير الطلبة المُستجدين في السنة الأولى المشتركة أو الفصلين المشتركين التقدم بطلب تأجيل الدراسة وفق الضوابط التالية:

- 1 - تقديم الطلب إلكترونياً عن طريق الأيقونة المُخصّصة لذلك وفق المدة المُعلّنة في التقويم الأكاديمي المُعلن.
- 2 - تكون فرص التأجيل المُتاحة للطالب حسب النظام الدراسي وفقاً لما يلي:

فرص الاعتذار المتاحة	نظام الدراسة
يجوز تأجيل مستويين متتاليين أو متفرقين.	نظام المستوى الدراسي
يجوز تأجيل ثلاثة فصول دراسية متتالية أو أربعة فصول دراسية متفرقة.	نظام الفصول الثلاثة
يجوز تأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة.	نظام الفصلين الدراسيين
يجوز تأجيل سنتين دراسيتين كاملتين غير متتاليتين.	نظام السنة الدراسية الكاملة

- 3 - لا يُحتسب التأجيل عن الفصل الصيفي ضمن مرات التأجيل.
- 4 - لا تُحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء مُتطلّبات التخرُّج.
- 5 - يجب على الطالب المؤجّل دراسته متابعة تسجيله في المستوى أو الفصل التالي أو السنة الدراسية الكاملة التالية وإلا عُدَّ مُنقطعاً.

٤. قيد الطالب

أولاً: طي القيد

- 1- إذا انقطع الطالب عن الدراسة **مدة فصل دراسي** دون اعتذار أو تأجيل يُطوى قيده من الجامعة.
- ٢- إذا مضى على طي قيد الطالب **أربعة فصول دراسية فأكثر** فيمكن للطالب التقدم للجامعة كطالب مستجد دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلن عنها في حينه ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

ثانياً: إعادة القيد

يجوز لمجلس الكلية إعادة قيد الطالب لمرة واحدة وفق الشروط الآتية:

- 1 - ألا تتجاوز مدة تقديم طلب إعادة القيد عن أربعة فصول دراسية من تاريخ طي قيده، على أن يستأنف الدراسة في الفصل الذي يليه.
- 2 - أن يكون الانقطاع بناءً على عذر يقبله مجلس الكلية – أو مَنْ يفوضه.
- 3 - أن يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال الفصول الدراسية المُتبقية، وقبل بلوغ الحد الأقصى للتخرُّج.
- 4 - ألا يكون مفصولاً أكاديمياً.
- 5 - ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (١ من ٤).





يفوض رئيس الجامعة – أو مَنْ يفوضه – بناء على توصية مجلس الكلية إعادة قيد الطالب لمرة ثانية، بشرط أن يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج قبل بلوغ الحد الأقصى للتخرج.

ضوابط إعادة قيد الطالب المفصول لأسباب تأديبية:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل بالضوابط التالية:

- 1 - سلامة الطالب من الأسباب السلوكية التي فصل بسببها.
- 2 - موافقة مجلس الكلية التي يتبع لها الطالب على إعادة القيد بشرط أن يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج قبل بلوغ الحد الأقصى للتخرج.

٥. الفصل من الجامعة:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على **ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي** المحدد للتخرج، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي، ويجوز للطالب المفصول أكاديمياً والذي يمكن حسابياً رفع معدله للحد الأدنى لمعدل التخرج وإنهاء جميع المقررات المتبقية دون تجاوز المدة المسموح بها للتخرج، التقدم بطلب مَنح فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي، ولمجلس الجامعة الموافقة أو رفض الطلب.
- ١- إذا لم يُنهِ الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج جاز لمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب؛ لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج، **وفق الشروط الآتية:**
 - أ. أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الجامعة.
 - ب. أن يكون هناك تحسُّن في أداء الطالب في الثلاثة فصول الأخيرة (دون الفصل الصيفي).
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام النقطتين (أ، ب) من الفقرة الثانية بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

٦. التحويل:

أولاً: تحويل الطالب من خارج الجامعة:

يجوز لعميد القبول وشؤون الطلاب – أو مَنْ يفوضه – قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

- ١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مُرَحَّصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢- أن تنطبق على الطالب شروط القبول في التخصص الذي يرغب في التحويل إليه.
- ٣- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المقررة التي يُطلب من الطالب المحوّل دراستها في الجامعة السعودية الإلكترونية عن (٦٠٪) من الوحدات الدراسية لخطّة البرنامج المحوّل له.





- ٤- يُسمح للطلاب بالتقدم إلكترونياً بطلب التحويل ومُعادلة المقررات التي اجتازها بتقدير (جيد)، ورمزه (ج) فأعلى مرة واحدة فقط خلال المرحلة الدراسية، خلال الفترة المُعلنة وفقاً للضوابط والإجراءات المُعتمدة للمُعادلة.
- ٥- ألا يكون الطالب مُنقطعاً عن الدراسة من الجامعة، أو الكلية التي يرغب التحويل منها.
- ٦- ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٢ من ٤) أو ما يكافئه.
- ٧- أي ضوابط أو شروط أخرى يضعها مجلس الكلية أو مجلس العمادة المعنية.
- ٨- توافُق مفردات المقرر المراد معادلته بما لا يقل عن (٧٥٪) من المقرر المكافئ في الخطة الدراسية بالجامعة السعودية الإلكترونية.
- ٩- ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- ١٠- أن تنتهي إجراءات التحويل حسب المدد المذكورة في التقويم الأكاديمي المعتمد.
- ١١- أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطلاب.

ثانياً: التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة

يجوز لمجلس الكلية الموافقة على طلبات التحويل من كليات أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

- ١- يجوز لمجلس الكلية - أو مَنْ يفوضه - الموافقة على طلبات التحويل من كليات أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:
- ٢- ألا يتم تحويل الطالب قبل إنهاء السنة الأولى المشتركة/ الفصلين المشتركين بنجاح.
- ٣- ألا يكون منقطعاً عن الدراسة.
- ٤- ألا يكون في سجله الأكاديمي أي عقوبات تأديبية.
- ٥- ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٢ من ٤) ولمجلس الكلية - أو مَنْ يفوضه - الاستثناء من ذلك.
- ٦- أن يقدم طلب التحويل إلكترونياً خلال المدة المُعلنة، على أن يتم تنفيذ التحويل في الفصل الذي يليه.
- ٧- موافقة عميد الكلية - أو مَنْ يفوضه - المُحوّل إليها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
- ٨- يُسمح بالتحويل بين كليات الجامعة لمرة واحدة فقط.
- ٩- ينبغي أن تكون المُدة المُتبقيّة لدراسة الطالب في البرنامج المُحوّل إليه كافية لإكمال مُتطلبات التخرّج.
- ١٠- ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- ١١- ألا يكون الطالب قد اجتاز خمسين في المائة (٥٠٪) من وحدات الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه الحالي.
- ١٢- على الطالب الاستمرار في جميع المقررات المسجّل فيها في ذلك المستوى قبل التحويل، مع التقيد بقواعد الحذف والإضافة.
- ١٣- توفر مقاعد شاغرة بالتخصّص نفسه.

ثالثاً: لتحويل من قسم أو تخصص إلى آخر داخل الكلية

في حالة التحويل يراعى ما يلي:

- ١- تقديم طلبات التحويل عبر موقع الجامعة في الفترة المحددة في التقويم الجامعي وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس الكلية للمفاضلة بين الطلاب.





- ٢- استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المُراد التحويل إليه.
- ٣- يكون التحويل لمرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة الجامعية.
- ٤- أي شروط أخرى يُحددها مجلس الكلية.
- ٥- ينبغي أن تكون المدة المتبقية لدراسة الطالب في البرنامج المُحوّل إليه كافية لإكمال مُتطلبات التخرُّج.
- ٦- توفر مقاعد شاغرة بالتخصص نفسه.
- ٧- أن تنتهي إجراءات التحويل حسب المُدد المذكورة في التقويم الأكاديمي المُعتمد.
- ٨- موافقة عميد الكلية - أو مَنْ يفوضه - على طلب تحويل التخصص.

٧. معادلة المقرر الدراسي:

أولاً: معادلة مقررات دراسية سبق للطالب دراستها خارج الجامعة

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية. على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، تتم معادلة المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

تتم معادلة المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

- ١- أن يكون المتقدم لطلب المعادلة مُنتظماً في الجامعة، أو قد قُبلَ فيها.
 - ٢- الرفع بطلب معادلة من خلال الأيقونة المُخصصة لذلك وخلال الفترة المُعلنة مع تقديم جميع المستندات الداعمة للطلب.
 - ٣- توافُق مفردات المقرر المراد معادلته بما لا يقل عن (٧٥٪) من المقرر المكافئ في الخطة الدراسية بالجامعة السعودية الإلكترونية.
 - ٤- ألا يكون قد مضى على إنهاء المقرر أكثر من خمس سنوات.
 - ٥- ألا يقل معدل الطالب في المقرر عن جيد.
 - ٦- يعادل الطالب المُحوّل بما لا يتجاوز (٥٠٪) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المُحوّل إليه.
 - ٧- أن تكون الدراسة في إحدى الكليات أو الجامعات داخل المملكة، أو من خارجها من الجامعات المُصنفة من قِبَل وزارة التعليم.
 - ٨- يكون عدد الساعات المعتمدة في المقرر الذي درسه الطالب أكثر من أو يساوي عدد الساعات المعتمدة للمقرر المراد معادلته.
- يقوم مجلس الكلية - أو مَنْ يفوضه - بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدّم تلك المقررات، وتُثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عُودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

ثالثاً: معادلة مقررات دراسية سبق للطالب دراستها داخل الجامعة

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم الأخر داخل الكلية. ومن تخصص لأخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

- 1 - تتم مُعادلة أي مقرر درسه الطالب المُحوّل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة، أو من قسم لآخر داخل الكلية، أو من تخصص لآخر داخل القسم وفق الشروط الآتية:





- أن يكون المقرر (المقررات) الذي درسه الطالب داخل الجامعة مُطابقًا أو مُشابهًا بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) في معظم مفرداته
لُحد المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية.
- ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المُعادل له في الجامعة أو في الكلية أو القسم.
تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها في السجل الأكاديمي بعد التحويل.

٨. الإعفاء للطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية:

يجوز لمجلس الجامعة - أو مَنْ يفوضه - بناءً على توصية مجالس الكليات والأقسام المختصة إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو مجموعة مقررات دراسية إذا قدّم الطالب ما يثبت تحقيقه لمتطلبات اجتياز ذلك المقرر، مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من مواد وقواعد تنفيذية تخص معادلة المقررات ووفق الشروط التالية:

- ١- يتقدم الطالب بطلب الإعفاء ومسوغاته إلى القسم قبل بداية الفصل الدراسي.
 - ٢- ألا يكون الطالب تعثّر في هذا المقرر.
 - ٣- يُرضد للطالب في السجل الأكاديمي تقدير مُعفى (عف) أو (E).
- مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من اللائحة والمتعلقة باعتماد البرامج والخطط

٩. الطلبة الزائرون:

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله. على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، وفقا للضوابط التالية:

أولاً: يجوز لطالب الجامعة السعودية الإلكترونية الذي يرغب في الدراسة زائراً في جامعة أخرى مراعاة الآتي:

- ١- إنهاء متطلبات السنة الأولى المشتركة/ الفصلين المشتركين قبل تقديم طلب الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى.
- ٢- التقدم بطلب إلكتروني وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- ٣- أن تُطبّق الجامعة التي يريد الطالب الدراسة فيها كطالب نمط تعليم تقبله الجامعة السعودية الإلكترونية.
- ٤- الحصول على الموافقة المسبقة من الكلية التي يدرس بها الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، ويُوَجّه للدراسة بكتاب رسمي من عمادة القبول وشؤون الطلاب.
- ٥- توافّق محتوى المقرر المراد دراسته بما لا يقل عن (٧٥٪) من المقرر المكافئ في الخطة الدراسية بالجامعة السعودية الإلكترونية.
- ٦- الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٣٠٪) من مجموع وحدات التخرّج من الجامعة السعودية الإلكترونية.
- ٧- يجب على الطالب الزائر تزويد عمادة القبول وشؤون الطلاب بنتائج الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها زائراً خلال الفترة المُعلنة، وقبل بداية الفصل الدراسي الذي يليه.
- ٨- تتم معادلة المقررات التي تم اجتيازها بتقدير (جيد) فأعلى.





٩- يتم احتساب المعدلات المتعلقة بالمقررات التي تتم مُعادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبيت المقررات في سجله الأكاديمي.

ثانياً: يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة في الجامعة السعودية الإلكترونية، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وفقاً للضوابط الآتية:

١. إحضار موافقة رسمية مسبقة من جامعته أو كليته متضمنة المقررات الجامعية التي يرغب الطالب بدراستها.
٢. يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في الجامعة السعودية الإلكترونية .

١.١. تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.

ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.

ت- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

١.١. الاختبارات النهائية

تُقبل أَعذار التغيّب عن الاختبار النهائي في الحالات التالية:

- ١- رفع الأَعذار إلكترونياً عند إتاحة الأيقونة المخصصة لِمَنْ تَغَيَّبَ عن الاختبار النهائي.
- ٢- مطابقة الأَعذار المرفوعة إلكترونياً لضوابط وشروط قبول الأَعذار المُعتمَدة من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية.
- ٣- يُعطى الطالب فرصة واحدة لأداء الاختبار البديل بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي. أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبَّق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه للاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه للاختبار البديل.

فيما يخص اَعذار التغيّب عن الاختبار النصفى والتي تم قبولها، لا تطبق عليها ماورد بالفقرة رقم (٣) الواردة بمتن القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين، ويتم التعامل مع الاعذار بترحيل درجة الاختبار النصفى لتصبح ضمن الاختبار النهائي





الحرمان من دخول الاختبارات النهائية

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلَّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

- 1 - يُحرم الطالب من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٥٪) من المحاضرات والتمارين والدروس العملية والسريية الفعلية لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة، ويتم ذلك بقرار من مجلس الكلية التي تُقدِّم المقرر أو مَنْ يفوضه، ويرصد له تقدير (محروم).
- 2 - يتم رصد الغياب آلياً من اليوم الأول في الفصل الدراسي، ويستمر في الرصد إلى نهاية الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي.
- 3 - تُعلن قوائم الحرمان في المقررات التي تُقدِّمها الكلية قبل بداية الاختبارات النهائية.

الاستثناء من الحرمان من دخول الاختبارات النهائية:

- 1 - يجوز لمجلس الكلية التي تُقدِّم المقرر (أو مَنْ يفوضه) رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، إذا قدَّم عُذرًا مقبولاً وفق الضوابط المُعلنة، شريطة ألا تقل نسبة حضور الطالب عن (٥٠٪) من المحاضرات والتمارين والدروس العملية والسريية الفعلية لكل مُقرر.
- 2 - لا يُرفع الحرمان لمن تأخر عن تقديم عذره بعد انتهاء الفترة المُعلنة في التقويم الأكاديمي.

الاعتراض على درجة الاختبار النهائي

- يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز **خمسة عشر يوماً** من اعتماد النتيجة، وفقاً للموعد المُحدَّد في التقويم الأكاديمي من عمادة القبول وشؤون الطلاب وفقاً للضوابط التالية:
- 1 - رفع الطلب إلكترونياً عند إتاحة الأيقونة المخصصة للاعتراض على الدرجة النهائية للمقرر.
 - 2 - يتولى القسم المختص مراجعة درجة الطالب النهائية وإعادة تصحيح النهائي.
 - 3 - في حال وجد اختلاف بدرجة الطالب النهائية، يتم تعديل درجة الطالب النهائية في المقرر عن طريق عمادة القبول وشؤون الطلاب.

١٢. الخريج

- 1 - يمنح كل خريج وثيقة تفيد تخرجه في الجامعة مُوضَّحاً فيها: اسمه رباعياً، ورقمه الجامعي، ورقم الهوية، والكلية، والدرجة، والتخصص الذي حصل عليه، وتقديره عند التخرج، وتاريخ منح الدرجة، وتوقيع الوثيقة من عميد القبول وشؤون الطلاب، وتصدُّر باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2 - يجوز إعادة إصدار الوثيقة التالفة أو المفقودة أو طباعتها إلكترونياً وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها عمادة القبول وشؤون الطلاب.





يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي حتى يتمكن من التخرج، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل وفقاً للتالي:

- ١- الحد الأدنى لمعدل التخرج بتقدير مقبول (١ من ٤).
 - ٢- إذا أنهى الطالب ساعات خطته الدراسية ومعدله التراكمي أقل من الحد الأدنى لمعدل التخرج، يجوز للطالب دراسة بعض المقررات لرفع المعدل التراكمي على النحو التالي:
- الحد الأقصى لساعات المقررات التي يمكن دراستها لرفع المعدل التراكمي يكافئ (٢٠٪) من ساعات الخطة الدراسية، والحد الأقصى للمعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب هو الحد الأدنى المطلوب للتخرج وفق تخصصه.
 - يختص مجلس الكلية – أو مَنْ يَفُوضُه – بناءً على توصية القسم الذي ينتمي إليه الطالب بتحديد المقررات التي سيدرسها الطالب، وتوزيعها على فصل دراسي أو أكثر للمقررات، وبحد أقصى ثلاثة فصول دراسية.
 - يُرصد للطالب تقدير المقرر ويحسب في معدله التراكمي.
- يجوز للطالب إعادة بعض المقررات التي سبق له.

١٣. التقديرات

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
 ٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
 ٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
 ٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.
- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على أن وزن تقدير معدله التراكمي من (٤).

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥-١٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠	٤,٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً، مرتفع	B+	ب+	٤,٥	٣,٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠	٣,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	٣,٥	٢,٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠	٢,٠





٧٥ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	+د	٢,٥	١,٥
٦٥ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠	.
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In- Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ح	١,٠	-
٦٠ فأكثر	Nograde- Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
1432-2011

شكراً لكم

وكالة الجامعة للشؤون التعليمية

٢٠٢٢

